عن محمد رحمه الله كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في المنظومة ان الظهر
والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايهما اول يقضي الظهر اولا ثم العصر ثم يقضي
الظهر ثانيا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين ولو ترك
ثلاث صلوات من ثلثة ايام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم
ولا يدري ايها اولى فقال فقهاؤنا انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر
اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر اولا ثم المغرب ثم العصر وروي عن
ابي يوسف رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم
المغرب ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر وهذه المسئلة منقولة من ذخيرة الفقهاء
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح
خف غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا
فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو
المختار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه
قضاء العشاء بالاجماع عليه واقعة محمد بن الحسن الشيباني سأل هامس
ابي حنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا آنفا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوى
الظهيرية خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة في حال الصحة
ثم مرض الرجل مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع
والسجود لا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حال المرض
في هذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء خف
رجل يقضي صلوات عمره وقال بعضهم لا يكره وكذا في الفتاوى الظهيرية مع انه لم يفته منها شيء احتياطا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره
واجمعوا انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوى الظهيرية

لو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي
اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في ساير الصلوات كذا ذكر في خلاصة
الفتاوى خف لو لم يعين الاول والآخر لكنه قال نويت الظهر الفائتة جاز
خف اذا مات الرجل وعليه الصلوات فائتة واوصى بان يعطي كفارة صلوته
لكل مكتوبة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع وللصوم نصف صاع
كذا ذكره ايضا في الفتاوى الظهيرية وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك ما
لا يستقرض ورثته نصف صاع من بر ويدفع الى مسكين ثم يتصدق ثم وثم
حتى يتم لكل صلوة ما ذكرناه كذا في واقعات الحلواني رحمه الله ولو قضاها
ورثته بغير امره يجوز وفي الحج لا يجوز وكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
ان العلماء اختلفوا على انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلمة رحمهما الله يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم ولا رواية
في سجدة التلاوة انه يجب ولا يجب هد لا فدية في الصلوة حالة الحيوة
بخلاف الصوم خف شافعي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتت
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي صار
حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رحمه الله خف شفعوي تحنف ليس
عليه قضاء وما الذي سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي رحمه الله عن
شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي رحمه الله لذلك
قال الثبات خير على مذهب ابي حنيفة رحمه الله واولى فقال هذه الكلمة قريب
الى الالفة واقرب مما اجاب القاضي الامام حسن الماتريدي رحمه الله في
هذه المسئلة فانه قال يعزر اليأس الموتد اشد التعزير حتى يترك الردى
ويرجع الى مذهب السديد فن ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء

Copyright © King Saud University